

# **التجربة الأمريكية في العمل الخيري – الترتيبات -**

بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف

{ الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية }

١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م

## **إعداد**

**الدكتور عبدالعزيز شاعر حمدان الكبيسي**

**الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية**

**كلية الشريعة والقانون**

**جامعة الإمارات العربية المتحدة**

## ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

أما بعد :

فقد عرفت الأمم على اختلاف أديانها ومعتقداتها في القدم والحاضر أنواعا من التصرفات المالية لا تخرج في معناها عن حدود معنى الوقف في الإسلام . ومن الأنظمة الخيرية والتصرفات المالية التي عرفها المجتمع الغربي في عصرنا الحاضر : الترس ( Trust ) الذي عرفه النظام الأمريكي اليوم ، وقد عرف معهد القانون الأمريكي هذا النوع من التصرفات بأنه :

" علاقة أمانة خاصة بمال معين ، تلزم الشخص الذي يجوز هذا المال بعدة التزامات تهدف الى استغلاله لصالح شخص آخر ، وتنشأ هذه العلاقة نتيجة للتعبير عن إنشائها . أو بتعبير آخر هو " وضع مال في حيازة شخص معين يسمى الأمين او الوصي ليستغله لمصلحة شخص آخر يسمى المستفيد او المستحق .

هذا وقد رأيت أن يكون موضوع مشاركتي في هذا المؤتمر الكريم بعنوان :

" التجربة الأمريكية في العمل الخيري - الترس - "

وقد اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث .

سائلا المولى عز وجل أن يوفقنا جميعا لما فيه خدمة دينه وإعلاء شريعته الغراء وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

## مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فقد حقق العمل الخيري في الدول الغربية قفزات نوعية في فترة زمنية قصيرة نسبياً، وأصبح يمثل أحد أركان الحراك الاجتماعي لهذه الدول .

وقد تميزت هذه التجربة بالتجديد النظري والعملية المستمر للأبعاد القانونية والإدارية والتنظيمية للمؤسسات ذات الطبيعة الخيرية .

ونظراً للاهتمام المتزايد بمؤسسات الوقف في العالم الإسلامي ، وفي إطار تطوير هذه المؤسسات ، واستفادتها من التجربة الغربية ، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو :

ما مدى إمكانية الاستفادة من تجربة المؤسسات الخيرية (Trusts) العاملة في الغرب ولا سيما في الولايات المتحدة الأمريكية على خلفية فهم آلياتها، وعناصر قوتها، وما يمكن للتجربة الوقفية الإسلامية المعاصرة أن تستفيد منها على سبيل الإثراء والتلاقح .

إن المفيد في سعينا للمعرفة العلمية بهذا القطاع من المنظور الإسلامي أن نفتح على التجارب الحديثة والمعاصرة التي خاضتها الأمم والشعوب الأخرى، وأن نستفيد من إنجازاتها ونتعلم من إيجابياتها، فالحكمة ضالة المؤمن أتى وجدها فهو أحق الناس بها .

وكلما كان اطلاعنا على أفكار الآخرين وإنجازاتهم وتجاربهم اطلاعاً واعياً ونقدياً كان أكثر جدوى وأعظم نفعاً في دعم الجهود المبذولة من أجل البناء الذاتي والتأصيل العلمي المستند إلى التراث الفكري لأمتنا، والمرتبطة بخبرتها التاريخية والاجتماعية الطويلة في هذا المجال، وفي غيره من الميادين الأخرى .

ولهذا رأيت أن يكون موضوع مشاركتي في مؤتمركم بعنوان :

" التجربة الأمريكية في العمل الخيري - الترس - "

ويهدف هذا البحث الى التعريف بالنظام الخيري - الترس - " Trust " من خلال التجربة الأمريكية ، وبيان الأهداف التي يهدف الى تحقيقها ، والغايات التي يسعى إليها ذلك النظام ، والآليات المتبعة فيه ، والنتائج المتحققة منه ، والوقوف على حقيقة ذلك النظام من خلال فهم آلياته وعناصر القوة فيه، والخير الذي يحمله بين ثناياه من حيث الكم والتأثير، وما يمكن للتجربة الإسلامية في ميدان الأوقاف الاستفادة منه على سبيل الإثراء والتلاقح وفق الضوابط الإسلامية .

هذا وقد اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث :

تحدثت في التمهيد عن الأوقاف في البلدان غير الإسلامية .

وعقدت المبحث الأول للحديث عن مفهوم النظام الخيري " الترس " في أمريكا وأنواعه .

وأما المبحث الثاني فقد تحدثت فيه عن أركان الترس وأهدافه .

وأما المبحث الثالث فقد تحدثت فيه عن أنواع الأوقاف وأسبابها ، وعرضت فيه نماذج منها ، كالوقف الديني ، والوقف التعليمي .

وفي نهاية المطاف ضمنت البحث مجموعة من النتائج التي توصلت إليها ، وبعض التوصيات التي أرى من  
الضرورة التنبيه عليها .

سائلا المولى عز وجل أن يوفقنا جميعا لما فيه خدمة دينه وإعلاء شريعته الغراء  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الباحث

## تمهيد

### الأوقاف في البلدان غير الإسلامية

كانت الأوقاف معروفة عند قدماء العراقيين والمصريين، وعند اليونان والرومان، وفي الجاهلية قبل الإسلام، غير أنهم كانوا يقفون على سبيل التفاخر والتباهي، أو على سبيل طلب السمعة، أو الشعور بالالتزام الأدبي أو الاجتماعي، أو على سبيل التبرر والقربة إلى الله .

وفي فرنسا اليوم، يوجد ما يشبه الوقف الذري (الأهلي)، والوقف الخيري.

فقد أباح القانون الفرنسي أن يهب الأب ولده، أو يوصي له بعقار، بشرط أن ينتفع به مدة حياته، ثم ينقله إلى أولاده من بعده، ويأخذ ذلك عندهم اسم " الهبة المتنقلة" ، ولعل هذا شبيهه عندنا بالعمري<sup>1</sup> أو الرقي<sup>2</sup>. أما الوقف الخيري فقد عرفه القانون الفرنسي بأنه: " رصد شيء محدد من رأس المال على سبيل الدوام، لعمل خيري: عام أو خاص" . (٣)

ويكون العمل الخيري العام كإنشاء مستشفى أو ملجأ للعجزة. وقد يكون بإعطاء جامعة مبلغاً من المال أو عقاراً، لإنشاء كراسي علمية من تخصصات مختلفة، أو للإفناق على جوائز علمية .

وفي النظام الأنكلو أمريكي ما يعرف بـ : "الترست" **Trust** . وهو موضوع بحثنا .

ولم يكن نظام الترست يحظى برعاية ولايات الدولة المختلفة في أمريكا ، بسبب نظرة المقتنين آنذاك الى قانون الترست انه مستقى من القانون البريطاني الذي جاء فيه الترست ملطخاً ومشوهاً وموجهاً إلى صالح الطبقة الأرستقراطية، وحتى بدايات نشوء الدولة الأمريكية تبنت عدة ولايات قوانين تضبط نظام الترست في حدود ضيقة جداً، وجعله امتيازاً خاصاً بإنشاء الكنائس وخدمة الدين، فبقي هذا النظام حتى ذلك الوقت في نطاق محدود، بل صرح بعضهم أن فكرة الترست هي فكرة غير أصلية أو معبرة عن القيم الأمريكية، بل هي - في نظرهم- بقايا قانونية ترتبط بالمستعمر البريطاني ، ومع بداية القرن العشرين، أخذت فكرة الترست جذوراً أعمق في الولايات المتحدة الأمريكية ، وطراً تغير جذري كبير على مفهوم الترست الخيري الثابت ، إذ قامت ترسات دائمة ذات مرونة كبيرة من حيث مجالات استخدامها.

وبدأت النظرة الأمريكية للترست تتغير، حيث بدأت الترسات تتجه لبناء دور فعال لها في خدمة المجتمع والرقي به، وهو الأمر الذي حدا برجال القانون مراعاة الدور الذي تضطلع فيه هذه الترسات في مساعدة الحكومة في تحقيق الرفاه الاجتماعي، وهو ما دعاهم لسن قوانين تحترم فيها رغبات وأمانى المانحين ، وركز النظام الجديد على أن أموال الترست هي : رأس مال خيري مخاطر ( **Venture Capital of Philanthropy** ) ، إذ يتم استثماره في أنشطة تتطلب مخاطرة وتوقعات لم تكن تتحملها الحكومة ولا الأفراد . ونشأت بعد ذلك

<sup>1</sup> - العمري : تبقية الشيء مدة عمر الموهوب له أو الواهب بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له مثل أن يقول داري لك عمري فمملكه صحيح وشرطه باطل . أنيس الفقهاء ١ / ٢٥٦ .

<sup>2</sup> - الرقي :هي أن يقول أربنتك داري ، وجعلتها لك حياتك ، فإن مت قبلي رجع إلي ، وإن مت قبلك رجعت إليك ولعقبك أنظر : أنيس الفقهاء ١ / ٢٥٧ .

<sup>3</sup> - أنظر : أحكام الوقف للدكتور محمد عبيد الكبيسي : ١ / ٢٧

وقفيات كارنيجي **Carnegie** عام ١٩٠٦، وفورد **Ford** عام ١٩٣٦، وقد نص كثير من الباحثين الغربيين على أن ظهور كبار المتبرعين الأغنياء مثل (**Andrew carnegie**)، و (**John D.Rockefeller**) وغيرهما، ودورهم في إقامة وقفيات خدمية لعموم المجتمع، كان له الأثر الكبير في تغيير نظرة القانون للترست، وبخاصة مع حرص هؤلاء المتبرعين على انتزاع الاعتراف الحكومي لأماناتهم الخيرية والمطالبة بالتسهيلات الإدارية والضريبية، مما مهد الطريق إلى إنشاء وقفيات أخرى مثيلة .

وإزداد عدد الترسنات العائلية بعد الحرب العالمية الثانية، بسبب الرغبة في التهرب من الضرائب، باعتبار تلك الترسنات مشاريع خيرية غير هادفة إلى الربح (١)

والمتبع لفكرة الترسن في المجتمع الغربي - وبخاصة الأمريكي - يجد صعوبة في تحديد جميع صور وأشكال الترسن، وذلك لأن فكرة الترسن لا تنتظم في منظومة قانونية واحدة، ولا يجدها الدارس في باب أو فصل قانوني مستقل، وإنما تتوزع الترسنات وتنتظم ضمن فعاليات القطاعات الخيرية الواسعة بمختلف نظمها القانونية والإدارية، الأمر الذي قد يؤدي إلى صعوبة معرفة الحجم الحقيقي للترسن الخيري في المجتمع الغربي، إضافة إلى صعوبة تمييز الصور الوقفية عن الأشكال الخيرية الأخرى .<sup>٢</sup>

وتشير إحدى الدراسات إلى أن أصول هذه المؤسسات من مبانٍ وكنائس ومستشفيات ومدارس وجامعات وغيرها تقدر بمئات البلايين من الدولارات.

وقد نالت الكنائس والجمعيات الدينية عام ٢٠٠٣ ما يقرب من ٨٦ بليون دولار على شكل تبرعات وأوقاف، وهو يشكل ما نسبته (٣٦ %) من حجم تبرعات المجتمع الأمريكي لعام ٢٠٠٣، التي بلغت ٢٤٠ بليون دولار، وهو ما يظهر حقيقة الحجم الوقفي الهائل من نصيب تبرعات الفرد الأمريكي في القطاع الديني .<sup>٣</sup>

وتذكر بعض الدراسات المتعلقة بالمؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية لعام ٢٠٠٠ الإحصائيات الآتية<sup>٤</sup> :

\* بلغ عدد المؤسسات الخيرية (66738) مؤسسة .

\* أكثر من خمسة آلاف مؤسسة من مجموع عدد هذه المؤسسات هي مؤسسات تشغيلية (**Operating Foundations**) أي مؤسسات تقدم خدمات مباشرة للجمهور على شكل خدمات صحية أو تعليمية، أما باقي المؤسسات فمعظمها مؤسسات استثمارية مأنحة للمال.

<sup>1</sup> - انظر : الأوقاف فقها واقتصادا للدكتور رفيق يونس المصري : ١١٦ وما بعدها ، تفعيل دور الوقف ص ٣ . نقلا عن :

. Bernholz: Foundations For The Future, P.3, Anheier: Praivat Funds, P.28-31, Keeping Charity In Charitable Trust Law, P.1756

<sup>2</sup> - تفعيل دور الوقف ص ٣ .

<sup>3</sup> - المرجع السابق .

<sup>4</sup> - وهي بعنوان : (**Domestic Private Foundations**) مقدم من قبل Melissa Ludlum ، وقد ذكرها الباحث أسامة عمر الأشقر في بحثه " تفعيل دور الوقف الإسلامي ص ٥ .

\* يبلغ حجم الأصول الوقفية لهذه المؤسسات (٤٧١ بليون دولار) منها (٤٤٧ بليون دولار أمريكي) علي شكل استثمارات من أسهم وسندات وودائع نقدية .

\* يبلغ صافي الدخل المتحقق (أي الإيرادات الوقفية) لهذه المؤسسات لعام (٢٠٠٠) ما مقداره (٧٢ بليون دولار) .

\* على الرغم من أن الهبات والأوقاف المقدمة لهذه المؤسسات انخفضت بنسبة (١٧ ٪) عن سنة (١٩٩٩م) ومن ثم انخفض الدخل المتحقق للأصول الوقفية لسنة (٢٠٠٠)، إلا أن هذه المؤسسات استطاعت في عام (٢٠٠٠) تقديم ما مقداره (٣٧ بليون دولار أمريكي) على شكل تبرعات وخدمات، بزيادة ملحوظة عن السنة السابقة، وهو ما يدل على أهمية العمل المؤسسي في استمرارية العمل الخيري والوقفي، حيث يلاحظ أن الأصول الوقفية الضخمة لهذه المؤسسات تساعد في تحقيق إيرادات وريع ضخمة ومتواصل لصالح العمل الخيري.

## المبحث الأول

# مفهوم النظام الخيري " الترسن " في الولايات المتحدة الأمريكية وأنواعه

ويتضمن مطلبين :

### المطلب الأول

#### مفهوم " الترسن " في القانون الأمريكي

تشابه الكلمة الإنكليزية "Trust" في مفهومها مع الكلمة العربية "الوقف" تشابها كبيرا. والتعبير عن ذلك المفهوم نجد في عدد من القوانين والمراسيم التنفيذية ، وبصفة خاصة في أحكام المحاكم التي يتكون منها القانون الأمريكي . ومن أمثلة ذلك : المادة ١١٦٧ من قانون التقنين المدني لولاية " نيويورك " لسنة ١٨٦٥ وهي المادة الحاكمة اليوم على أن:

**A trust is an obligation arising out of a personal confidence reposed in, and voluntarily accepted by, one for the benefit of another.**

" الترسن التزام ناشئ عن الثقة الشخصية الموضوعة في طرف ومقبولة من الأخير تطوعا في مصلحة طرف ثان " ١ .

وقد عرف معهد القانون الأمريكي هذا النوع من التصرفات بأنه :

" علاقة أمانة خاصة بمال معين ، تلزم الشخص الذي يجوز هذا المال بعدة التزامات تهدف الى استغلاله لصالح شخص آخر ، وتنشأ هذه العلاقة نتيجة للتعبير عن إنشائها " .

أو بتعبير آخر هو : وضع مال في حيازة شخص معين يسمى الأمين أو الوصي ليستغله لمصلحة شخص آخر يسمى المستفيد أو المستحق .

وعند " النظر في تعريفات القانونيين نجد أنه تم النظر إلى مفهوم الترسن الخيري باعتبارات مختلفة، فمنهم من نظر إلى مصارف هذه الترسنات وبيان وجوه البر ( Charity ) لكي يصح إطلاق وصف الخيرية

( Charitable ) عليها ٢ .

<sup>1</sup> - انظر : الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية: عبر من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية : ٢

<sup>2</sup> - :- Cayiton :Trusts,P.201-208,Connors: The Non profit Organaization .P.4.20,Ludlum: Domestic, Private Foundations and Charitable Trusts, P.150



وهذا الاتجاه سلكته معظم النظم الضريبية في الولايات المتحدة ، حيث نصت هذه النظم على الأغراض التي يرصد لها الترسن الخيري من ذلك الصر في وجوه البر عموماً، أو لأغراض رف معسوى الرفاه الاجتماعي في مجالات التعليم والصحة، أو لأغراض دينية، وقد هدفت النظم الضريبية من بيان مفهوم الخيرية (Charitable) تحديد الأنواع التي تستحق الإعفاءات والتسهيلات الضريبية. وهناك من عرف الترسن الخيري بالنظر إلى العلاقة القانونية التي تنشأ عن عقود الترسن ، فعرفه على أنه "علاقة أمانة خاصة بمال معين تلزم الشخص الذي يحوز المال (Trustee) بعدة التزامات بهدف استغلاله لأهداف خيرية "

ويرى بعض الباحثين أن هذا التعريف قد خرج بصياغة قانونية موفقة لبيان حقيقة هذه العقود، ونظرة القانون والدولة لها، وكيفية ترتب الالتزامات والاستحقاقات بين الأطراف الثلاثة، ثم إن إغفال ذكر قضية ملكية الترسن أو تأبيده، فتحت آفاقاً رحبة لتأسيس صياغات قانونية للترسن على ضوء هذا التعريف، وهو ما حصل فعلاً حيث استطاع القانونيون استحداث أشكال قانونية مختلفة للترسنات الخيرية منها المؤبد والمؤقت، ومنها الخيري والذري، أو صياغة ترسنات تجمع بين أكثر من غرض كأن يكون الترسن مؤقتاً خيراً ، أو ترسناً خيراً وذرياً في آن واحد، فكل هذه الأشكال تدخل في إطار الصياغة القانونية للترسن الخيري . (Charitable Trust) .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التعريف أظهر أن المقصود (بالشخص) الذي يتولى الإدارة والإشراف على الترسن الخيري هو الشخص الحكمي الاعتباري، وعليه فيحق للأفراد والمؤسسات بمختلف أشكالها إدارة هذا الترسن .

وهو ما يسهم في تفعيل الإدارة الشعبية والمحلية للترسن دون احتكار السلطات لها، وهو ما أنتج مردوداً إيجابياً في إسهام الترسنات الخيرية في تقدم المجتمع ورفاهيته في المجتمع الأمريكي . ١

<sup>1</sup> - تفعيل دور الوقف في ضوء التجربة الغربية ٢ .



# المبحث الثاني

## أركان الترسـت في النظام الأمريكي وأهدافه

ويتضمن مطلبين :

### المطلب الأول

#### أركان الترسـت

يستفاد من التعاريف السابقة وغيرها من المواد المتعلقة بالترسـت في القوانين المدنية المختلفة أن له أربعة أركان مان هي :

الركن الأول : المانح (the settlor): وهو الطرف الأول الذي ينشئ الترسـت أو يؤسسه. وقد يكون فردا حقيقيا أو حكيميا أو مجموعة من الأفراد أو مؤسسة.

الركن الثاني : الموثوق به (the trustee): وهو الطرف الثاني للترسـت الذي يقبل متطوعا مسؤولية إدارة الترسـت حسب الشروط المنصوص عليها في وثائق الترسـت من قبل المانح ، وحسب شروط القانون .

الركن الثالث : المستفيد (the beneficiary): وهو الطرف الثالث الذي يدير الموثوق به الترسـت لمصلحته. وقد يكون المستفيد فردا أو جماعة معينة من الأفراد أو طبقة غير معينة من الناس أو مشروع .

الركن الرابع : عين الترسـت (the body of the trust): وهو الركن الرابع ويطلق على العين الاسم اللاتيني "corpus".

والعين : مبلغ من المال المنقول من المانح إلى الموثوق به لإدارته إياه في مصلحة المستفيد.

ويمكن أن تكون عين الترسـت من أي نوع من المال كالعقارات أو المنقولات . ١

<sup>1</sup> - الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية : ٣ .

## المطلب الثاني أهداف الترسن الخيري في النظام الأمريكي

يحقق نظام الترسن الخيري الأهداف الآتية :

- ١- نشر التعليم ، ومساعدة من يعتقدون ديننا معنا .
  - ٢- محاربة الفقر في المجتمع .
  - ٣- توفير الحماية للأرامل ، وذلك بأن يعهد بالأموال التي يريد تركها لزوجته أو لذريته ، إلى أمين يتولى استثمارها ، وتسليم ريعها لمستحقه ، ويسمى " ترسن السفية أو الوافي " .
  - ٤- الاستفادة من التخفيض الضريبي ، حيث عملت الولايات المتحدة الأمريكية على تقديم تنازلات وإعفاءات ضريبية للمتبرعين من خلال قانون الإعفاءات والتسهيلات الضريبية للأموال الخيرية والوقفية الذي صدر عام ١٩١٧ م .
  - ٥- القيام بالكثير من الأعمال ذات النفع العام ، التي تعتمد على تبرعات الأفراد والهينات الخاصة ، فقد لا يكون المتبرع ذا خبرة ، أو ليس له الوقت الكافي ، فينقل ملكية المتبرع به إلى أمين ، أو مجلس أمناء ليقوموا باستغلاله في تحقيق الغرض المقصود ، ويسمى " الترسن الخيري " .
- هذاقد يكون الأمين شخصا اعتباريا أو شخصا طبيعيا ، والأول هو المفضل ، لأنه لا يتأثر بعوامل الصحة والسفر والموت ، وما إلى ذلك .
- ويتميز الترسن الخيري عن غير الخيري : بأن الخيري يجوز أن يكون مؤقتا أو مؤبدا ، وأما غير الخيري فلا يكون إلا مؤقتا ( ١ ) .
- ويلاحظ هاهنا أن الوقف في الإسلام والترسن الخيري في النظام الأمريكي يشتركان في شمولهما لكثير من النواحي التعليمية والثقافية والصحية والاجتماعية ، والسعي إلى خدمة الأرامل والفقراء والمحتاجين ، والإسهام في الجانب العلمي والحضاري ، إلا أن كثيرا من الترسنات في المجتمع الأمريكي يكون القصد من ورائها طلب الجاه والسمعة والفخر بين الناس ، وليس طلبا لنيل المثوبة والأجر من الله تعالى .

---

١ - أنظر القانون المدني المقارن للدكتور محمد لبيب شنب : ٧٧ .

# المبحث الثالث

## أنواع الأوقاف وأسبابها ونماذج منها

ويتضمن ثلاثة مطالب :

### المطلب الأول

#### أنواع الأوقاف من الناحية الشكلية

ينص القانون العرفي الأمريكي (American common law) والقوانين المدنية للولايات

المتحدة الأمريكية من الناحية الشكلية على نوعين من الأوقاف هما :

النوع الأول : يسمى "Express Trust" وفي هذا النوع من الوقف يعبر الواقف عن نواياه بشكل واضح مكتوب بوثائق مقبولة الصيغة قانونا ، يعدها محام إثباتا على شرعيتها ، ويقوم الواقف بالتوقيع على تلك الوثائق أمام شهود يشهدون ذلك التوقيع مع قبول الموثوق به إدارة الوقف بشكل رسمي مكتوب. ( ١ )  
وإن احتوى عين الوقف على الأرض ، فعلى الواقف أن يسجل الوقف بمكتب خاص بكل المعاملات المتعلقة بالأرض ، وهو ما يسمى بمكتب الأرض "land office".

وإن لم ينو الواقف على الأرض استطاع الواقف تسجيله في ذلك المكتب تأكيدا لوجوده شرعا غير أن التسجيل ليس واجبا عليه ، لأن وثائق الوقف خاصة وغير علنية .

وهذا النوع هو الأكثر شيوعا وانتشارا .

النوع الثاني : يسمى "a resulting trust" ويعني وقف ناتج عن ملاسبات قانونية أو اجتماعية معينة أو كما يقول القانون الأمريكي :

**"A trust imposed by equity in order to satisfy the demands of justice and good conscience without reference to any express or presumed intention of the parties"**

بمعنى أن محكمة من المحاكم قد تؤسس وقفا مانعا عن سوء النية والمعاملة في ظروف معينة ومثل هذه القضايا نادرة الحدوث .

<sup>1</sup> - انظر : الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية ص ٣

## المطلب الثاني أسباب الأوقاف

هناك سببان معترف بهما شرعا في الغرب لتأسيس الأوقاف - كما مر ذكر ذلك آنفا -  
ويطلق عليهما الاسمان النمطيان التاليين: الوقف العام والوقف الخاص.

أ - الوقف العام : ومن أقدم ما ذكر من الأوقاف في التاريخ الأوروبي مما يندرج تحت هذا القسم :  
"mortmain trusts" التي أسسها أصحاب الأراضي والأموال في القرون الوسطى لبناء الكنائس أو  
صيانتها أو إصلاحها إما أثناء حياة الواقفين أو بعد وفاتهم استغفارا لله عن ذنوبهم واهتماما للمصلحة الروحانية  
العامّة .

ثم انتشر استعمال الأوقاف لأسباب خيرية أخرى مثل تخفيض الفقر وتشجيع التعليم.  
وكان الموثوق به في كل هذه الأوقاف الكنيسة الكاثوليكية، مع اتفاق الحكام الإقطاعيين في ذلك العهد.  
واتسعت سيادة الكنيسة على الأراضي الموقوفة الصالحة للزراعة في أوروبا حتى بلغ نصيبها منها إلى أكثر من  
الثلث ، وأصبح ذلك سببا من أسباب الحروب الصليبية .  
ثم مع طلوع الدولة الوطنية ، و ظهور الحركة البروتستانتية، انكسرت سيادة الكنيسة الكاثوليكية على ما جمعه  
من الأراضي والأموال أثناء الفترة السابقة تحت اسم الوقف . وقامت الحكومات الجديدة على اختلاف  
أنواعها، بالاستيلاء على أراضي الأوقاف الكنسية ووزعتها.

ولكنها لم تحرم الأوقاف ، بل اعترفت بالإمكانات الصالحة فيها . ولذلك قامت بوضع قوانين جديدة لتنظيم  
استعمال الأوقاف، وظهر نمط جديد من الأوقاف وهو : الوقف الخاص .

وأصبح الاثنان يعرفان في القانون العربي بـ ( commom law ) وفي القوانين الصادرة عن المجالس  
التشريعية المختلفة بين القرنين السادس عشر والثامن عشر بـ ( statutory law ).

ب- الوقف الخاص: ويعد هذا الوقف جانبا من جوانب قانون المواريث . ١ .  
وتجدر الإشارة ها هنا الى أن الوقف في الإسلام ينقسم الى ثلاثة أقسام هي :

١- الوقف الخيري : وهو ما خصصت منافعه لجهة بر ابتداء .

٢- الوقف الذري أو الأهلي : وهو ما خصصت منافعه إلى الواقف ، ثم لأولاده وذرياتهم من بعده .

٣- الوقف المشترك : وهو ما خصصت منافعه المتحققة إلى الذرية وجهة البر معا . ٢

ويجب في جميع الأحوال أن ينتهي الوقف إجمالا الى جهة بر لا تنقطع .

ومما يلاحظ ان الوقف العام في النظام الأمريكي هو الأكثر شبيها بنظام الوقف الخيري في الإسلام

1 - انظر : الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية : ٤ - ٥ .

2 - انظر : الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون لفتحي يكن : ١٣ ، الوقف في الفقه الإسلامي لحسن عبدالله الأمين : ٩٧ .

## المطلب الثالث نماذج من الأوقاف في المجتمع الأمريكي

ويتضمن مطلبين :

### الفرع الأول الوقف الديني في الولايات المتحدة الأمريكية

تعد أموال وممتلكات كل طائفة أو فئة دينية في الولايات المتحدة الأمريكية عبارة عن وقف من حيث صيغة إدارتها ومن حيث القانون الذي يشرف على أمورها حتى ولو لم تطلق عليها كلمة الوقف ، فهي تسمى بالمنظمات غير الربحية (non-profit organizations) .  
ولذلك لا ضريبة عليها ( they have tax- exempt status ) .  
والمستفيدون من هذا الوقف الديني (المنظمة غير الربحية التي تتجسد فيها الطائفة الدينية من ناحية القانون) هم أعضاء الطائفة وكل ما يصرف الوقف الطائفي عليه من أموالها .  
وعادة ما تكون مصروفاتها لبناء مباني الطائفة وصيانتها (سواء أكانت هياكل أو مساجد أو كنائس أو منازل لموظفيها أو عيادات أو نواد لشباب الطائفة أو مطابخ لتغذية الفقراء) ومصروفاتها قد تكون لدفع أجور موظفي الطائفة ولأنشطتها في الدعوة والتبشير ولأعمالها الخيرية وغير ذلك .  
والموثوق بهم الذين يديرون شؤون الوقف الديني هم في الغالب يندرجون في لجنة مكونة من كبار رجال الدين في تلك الطائفة وموظفيها ، والذين لهم سمعة عالية من أعضائها العاديين. فواقف الوقف هو الطائفة نفسها التي تتمثل في أعضائها .  
وأما عين الوقف الديني فهو : كل ما تمتلكه الطائفة من العقار، والمنقولات ، والتبرعات والمال المستثمر ، والأرباح ، والفائدة من استغلال ذلك كله ١ .  
ويشير الدليل الإحصائي للنشاط الخيري في الولايات المتحدة لعام ٢٠٠١ الى أن حجم التبرعات للمنظمات الدينية بلغت ٨٠,٩٦ بليون دولار في ٢٠٠١ بزيادة ٤,٥% عن عام ٢٠٠٠ ، والذي بلغت فيه ٧٧,٤٤ بليون دولار . وتبلغ نسبة التبرع للمنظمات الدينية ٣٨,٢% من مجموع التبرعات الكلي .

<sup>1</sup> - انظر : الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية ص ٧ .

## الفرع الثاني الوقف التعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية

وقد اتسعت فكرة الوقف الديني في الولايات المتحدة الأمريكية وتطورت بحيث أصبحت تشتمل على الأوقاف التعليمية ، وأضحت هذه الأوقاف التربوية متنوعة ومتشعبة في الوقت الحاضر .

ويطلق على ذلك النوع من الوقف احد الاسمين : "fund" ( وتعني صندوق) أو "foundation" ( وتعني مؤسسة) وعلى الرغم من عدم إطلاق اسم الوقف على هذا النوع لكنها تعد من الأوقاف من حيث الشكل ، ومن حيث القوانين المسيطرة عليها.

ومن الأوقاف التعليمية في أمريكا اليوم : مؤسسة فورد التي توزع المنح الكثيرة الكبيرة لأسباب متعددة في البحث العلمي ، وفي الفنون .

ومؤسسة ماك آرثر التي توزع المنح للدراسات في مجال الصحافة وحرية التعبير .

واشهر الأوقاف التعليمية الكبرى في الولايات المتحدة هي الأوقاف الجامعية وأشهرها الصندوق التبرعي لجامعة هارفارد ، والصندوق التبرعي لجامعة تكساس ، وتقدر مبالغ كل من الصندوقين بسبعة مليارات دولار تقريبا والسؤال الذي يطرح نفسه: كيف نجحت الجامعات الأمريكية في جمع هذه المبالغ الضخمة؟

وللجواب على ذلك نقول إن سر النجاح يكمن فيما يأتي :

أولا: عدم تمويل الحكومات للجامعات :

إذ أن الحكومة الفيدرالية لا تعطي للجامعات المساعدة المباشرة ، وإنما يكون شكل مساعدتها متمثلا في المنحة للبحث العلمي المعين الذي يطلبه الباحث مباشرة من واشنطن ، وقد تكون استفادة الجامعة منها هامشية .  
ثانيا: التركيز في أنشطة الجامعات ولاسيما الخاصة منها ، والتابعة للولايات تبحث عن التبرعات من أصحاب الأعمال عموما ، ومن خريجيها بصفة خاصة .

وتطلب من أعضاء هيئة التدريس المساهمة في هذه الأنشطة ، فإن كان المتخرج من الجامعة قد وصل إلى منصب عال في شركة بتروول ، وعاش في بلد عربي مثلا يقوم رئيس الجامعة باستضافته في مباراة لكرة القدم ، وفي غداء فاخر ، ويقوم كذلك أستاذ اللغة العربية أو أستاذ سياسة الشرق الأوسط في جولة ليتفرجوا على الجامعة ومشاريعها الأخيرة ونحو ذلك .

وربما يتساءل البعض : ما هي الأسباب التي تدفع الخريج إلى التبرع لجامعته ؟

هناك ثلاثة أسباب تدفعه لذلك : فمن الخريجين من يشعر بالامتنان الكبير للجامعة التي درس فيها ، وللتربية التي حصل عليها ، والتي مكنته من النجاح ، ويشعر بالفخر لانتسابه لتلك الجامعة واستمرارها في العطاء ، ولذلك فهو يتبرع لها دعما لمسيرتها .

ومنهم من يرى مصلحته في مستقبل الجامعة بصفقتها مصدر الموظفين الفعالين الذي سيستخدمهم عن قريب فيستثمر في ذلك .



ومنهم من يبحث عن الشهرة والسمعة ، فيقوم بالتبرع لهذه الجامعة أو تلك ، إذ ان كثيرا من الناس يريدون أن يفتخروا بوجود أسمائهم على المباني ، أو على جناح جديد للمكتبة ، أو قاعات المحاضرات ، أو مقعد لطالب ما ، ونحو ذلك . ١

ويشير الدليل الإحصائي للنشاط الخيري في الولايات المتحدة لعام ٢٠٠١ الى أن حجم التبرع للتعليم بلغ ٣١,٨٤ بليون بنسبة ١٥% من مجموع التبرعات في ٢٠٠١ ، وبنسبة ٥.٥% عن عام ٢٠٠٠ الذي بلغ فيه ٣١,٦٧٠ بليون دولار.

وفي نهاية المطاف الخص طبيعة نظام الترسد الخيري وخصائصه ومزاياه في النقاط الآتية :

١. جميع الترسدات الخيرية - والتي لا تهدف إلى تحقيق أرباح - يتطلب إنشاؤها التسجيل وإعداد التقارير لدى النائب العام (Attorney General).

٢. جميع الترسدات الخيرية يتطلب إنشاؤها ضرورة تبنى سياسات تتعلق بالمعاملات المالية للترسد وتعارض المصالح (Pecuniary benefit transaction & conflict of interest) .

٣. الترسد الخيري تتم إدارته بواسطة مجلس الأمناء (Board of Trustees)، وهم القائمون على إدارة ممتلكات الترسد لأغراض خيرية فقط.

٤. الترسد الخيري يقبل تبرعات المتبرعين في المشروع الخيري بدافع ذاتي أو من خلال حملات تسويق الترسد بواسطة مسوقين.

٥. الصفة القانونية للترسد الخيري هو مؤسسات مسجلة خاصة خيرية لدعم الأنشطة غير الربحية في مجالات مختلفة، تعليمية، اجتماعية، ثقافية، صحية، وبيئية، ودينية، أو إنسانية.

٦. تهدف الترسد الخيري إلى استثمار الأصول المتبرع بها أو الممنوحة للترسد وزيادتها والحفاظة عليها بتحقيق عوائد تساعد في الحفاظة على الأصول ومنعها من التآكل وصرف العوائد على أهداف الترسد الخيرية.

٧. قد ينشئ الترسد بواسطة مجموعة من الأشخاص دون أن تكون لديهم أموال، بل يقومون بتكوين الترسد الخيري ، ومن ثم جمع أمواله .

٨. الترسد الخيري يقوم على صكوك تبرع ، ولا تسترد (Donation).

٩. يستفيد الترسد الخيري من الإعفاءات الضريبية والمنح وبعض المميزات القانونية غير المتوافرة في الصندوق الاستثماري.

وأخيرا أقول : إن الوقف في الإسلام والترسد في النظام الأمريكي يشتركان في شمولهما لكثير من النواحي التعليمية والثقافية والصحية والاجتماعية ، والسعي إلى خدمة الأراامل والفقراء والاحتاجين ، والإسهام في الجانب العلمي والحضاري ، إلا أن مما يلاحظ ان كثيرا من الأوقاف في المجتمع الغربي - ومنها المجتمع الأمريكي - يكون القصد من ورائها طلب الجاه والسمعة والفخر بين الناس ، وليس طلبا لنيل المثوبة والأجر من الله تعالى .

١ - انظر : الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية : ١٢ .

## التوصيات والمقترحات

- أولاً: الدعوة إلى التوعية المبكرة بأهمية الوقف عن طريق المناهج الدراسية المناسبة في مراحل التعليم المختلفة.
- ثانياً : تبصير الأمة الإسلامية بتنوع وجوه البر التي يمكن الوقف عليها لتشمل كل ما يحتاجه المسلمون في دينهم ودنياهم وعدم التركيز على وجه معين منها دون الوجوه الأخرى التي تمت الحاجة إليها.
- ثالثاً : الدعوة الى دراسة جميع الأنماط القانونية المتعلقة بالترست في البلدان الغربية ومنها الولايات المتحدة الأمريكية ، ودراسة مدى إمكانية الاستفادة منها في إعادة صياغة قوانين الوقف في العالم الإسلامي .
- رابعاً : الدعوة إلى الاستفادة من الصيغ والأساليب الإدارية والمحاسبية في نظام الترسى في تطوير مؤسسات الأوقاف بما لا يتعارض مع الأصول الإسلامية انطلاقاً من قوله عليه الصلاة والسلام: " الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها التقطها " .
- خامساً : استحداث وسائل جديدة ومتعددة لاستثمار الأموال الوقفية وإنشاء صناديق مبتكرة وفق الضوابط الشرعية.
- سادساً: الدعوة إلى إجراء المزيد من الدراسات حول التجربة الأمريكية بصورة خاصة والغربية بصورة عامة في العمل الخيري ، واستشكاف مدى إمكانية الاستفادة منها في تطبيقات الوقف الإسلامي .
- سابعاً : الاهتمام بتدريس علوم الوقف والتشريعات والدور التنموية والحضارية للوقف والوقوف على النظم الشبيهة في دول الغرب المنظمة للوقف .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## ملاحق البحث

### ملحق رقم ( ١ )

#### أوجه البر لدى الغربيين<sup>١</sup>

مؤسسة البر	الجمعية الخيرية	المؤسسة الخيرية	الوقف	مؤسسة الائتمان
هي المؤسسات التي تقدم أموال من أجل العلم أو الفن أو السنين أو الإسعاف من المرض... الخ.	الجمعية الخيرية بالمفهوم القانوني <u>تشتمل على أربعة أقسام رئيسية:</u> ١. أوقاف لإعانة الفقر. ٢. أوقاف لرفع التعليم. ٣. أوقاف دينية. ٤. أوقاف لأغراض لمصلحة المجتمع والتي لا تقع ضمن ما ورد أعلاه.	<ul style="list-style-type: none"> <li>المؤسسة الخيرية الاجتماعية هي منظمة إنسانية تركز على إنشاء أوقاف اسمية لتعالج تحديات المجتمع على المدى الطويل، بالإضافة إلى مقابلة احتياجات المجتمع الحالية.</li> <li>المؤسسة الخيرية يجب أن تكون مسجلة بشكل رسمي ومعنية بواسطة السلطات المختصة كمؤسسة عامة.</li> <li>المؤسسة الخيرية هي الكيان الذي يوجد ليدعم المعاهد الخيرية الممولة بواسطة الأوقاف أو التبرعات.</li> </ul>	<p>الوقف عبارة عن أموال معينة تحفظ بشكل مستمر لتقديم أرباح عنها لمصلحة أغراض خيرية وإنسانية.</p> <p><b>والتعريف التقليدي للوقف:</b> أنه عبارة عن تبرع بشرط أن يظل رأس المال محفوظ بشكل أبدي وأن الدخل العائد من استثمار التبرع هو الذي ينفق لمصلحة الأغراض الخيرية.</p>	توجد أنواع عديدة من صناديق الأمانات، ويمكن تعريف صندوق الأمانة بأنه عبارة عن علاقة قانونية والتي يحتفظ أحد أطرافها بسند ملكية قانوني لأمالك الطرف الذي يحمل سند بالملكية.
هذه المؤسسات تقدم الخير للناس الآخرين، كما أن أغراضها تقيدها مجموعة عريضة من العامة ولتحقيق سعادتهم.	والجمعية هي كيان ليس ربحي وإنما لغرض أو أغراض في الغالب خيرية ولمصلحة العامة.			

<sup>١</sup> - الأساليب الحديثة : ٨١ .

## ملحق رقم ( ٢ )

أشهر المؤسسات الأمريكية التي يزيد أصول كل منها على ألف مليون دولار<sup>١</sup>

اسم المؤسسة	تاريخ التأسيس
مؤسسة فورد	١٩٣٦
مؤسسة روكفلر	١٩٠٢ واستكملت شكلها الحالي عام ١٩١٣
مؤسسة كارنجي	١٩٠٦ واخذت شكلها الحالي عام ١٩١١
مؤسسة كيلوك	١٩٣٠
مؤسسة جونسون	١٩٣٦
مؤسسة ماك آرثر	١٩٧٠

<sup>١</sup> - أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف : ١٤٣ .

## المصادر والمراجع

- ١- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عبيد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ببغداد ١٣٩٧ هـ . .
- ٢- الأساليب الحديثة لتطبيقات الترس ، دراسة قام بها الدكتور صادق حماد محمد ، بتكليف من المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية بجدة .
- ٣- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم القونوي ، تحقيق أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي ، دار الوفاء ، جدة ، ١٩٨٦ .
- ٤- الأوقاف فقها واقتصادا للدكتور رفيق يونس المصري ، دار المكتب ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ م .
- ٥- تفعيل دور الوقف الإسلامي في ضوء التجربة الغربية ، الدكتور أسامة عمر الأشقر بحث مقدم لمؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي ، ابريل ٢٠٠٥ .
- ٦- القانون المدني المقارن ، للدكتور محمد لبيب شنب ، مصر - القاهرة .
- ٧- محاضرات في الوقف ، للشيخ محمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية .
- ٨- ندوة نحو دور تنموي للوقف ، مجموعة من الباحثين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت
- ٩- الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون لزهدي يكن ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٣٨٨ هـ . .
- ١٠- الوقف في الفقه الإسلامي لحسن عبدالله الأمين ، بحث من وقائع الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف ، البنك الإسلامي بجدة ١٤٠٤ هـ . .
- ١١- "الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية: عبر من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية"، د. بيتر مولان، أستاذ إضافي في جامعة "ماريلاند". بحث مقدم لندوة "الوقف الإسلامي" التي نظمتها كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧ .
- ١٢- Tracy Daniel ,Connors:The Non profit Organaization Megraw Company,new york , 1988.
- ١٢- Domestic Private Foundations And Charition of Trust , 2000, by Mellisa Ludlum